

6896 - حكم قضاء دين الميت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذا السائل ابو عبد الله يقول حديث نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه. اذا مات المسلم وعليه دين. فهل يقضي منه الابناء
واذا لم يكن له تركة فما العمل مأجورين؟ الواجب انه يقضى على او غير الابناء. يعني الورثة اذا كان له تركة - 00:00:00

يجب عليهم ان يقضوا من التركة للدين ولا يجوز لهم التساهل بهذا. اما اذا كان ما خلف التركة ما وراء الشيء فلا يلزمهم شيء لكن
انقضوا عنه من باب التضرع فهم مأجورون - 00:00:19

والا فلا يلزمهم اذا كان ما خلف التركة اما اذا كان خلفها التركة لابد من القضاء كان عقاري بيع العقار نصف الدين وان كان النقود يوفون
الدين من النقود وليس لهم التساهل في هذا بل يجب عليهم ان يبادروا بذلك هم - 00:00:31